

المرسوم الدستوري الثالث
(تنظيم أعمال أجهزة الحكم) لسنة 1989م
(28/7/1989)

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الأول، أصدر مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني المرسوم الدستوري الثالث الآتي نصه

الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم المرسوم وبدء العمل به

تفسير

يسمى هذا المرسوم "المرسوم الدستوري الثالث (تنظيم أعمال أجهزة الحكم) لسنة 1989"، ويعمل به من تاريخ -1 التوقيع عليه.

في هذا المرسوم ما لم يقتض السياق معنى آخر -2

المجلس" يقصد به مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني المنشأ بموجب أحكام المادة 4 من المرسوم الدستوري الأول "

مجلس الوزراء" يقصد بهم مجلس الوزراء المنشأ بموجب أحكام المادة 6 من المرسوم الأول "

الحكومة" يقصد بها حكومة جمهورية السودان "

رأس الدولة" يقصد به رأس الدولة المعين بموجب أحكام المادة 5 (1) من المرسوم الدستوري الأول "

الفصل الثاني رأس الدولة اختصاصات رأس الدولة وسلطاته

يكون رأس الدولة السلطة الدستورية العليا في جمهورية السودان ويختص بأعمال السيادة وتؤول إليه القيادة العليا -3 لقوات الشعب المسلحة والقوات النظامية الأخرى، ومع عدم الإخلال بعمومية ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية[1]

،(أ) تشكيل مجلس الوزراء ومراقبته وتوجيهه ومحاسبته

،(ب) تعيين الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم ومحاسبتهم

،(ج) اعتماد سفراء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين لدى الحكومة

،(د) تأييد الأحكام بالإعدام، (هـ) منح العفو الشامل أو إسقاط العقوبة أو تخفيفها بشروط أو بدون شروط لأي شخص أتهم

،أو أدين بأية جريمة، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها القانون

،(و) إعلان حالة الحرب بعد موافقة المجلس

،(ز) إعلان حالة الطوارئ، إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو أي جزء منه أو يهدد (اقتصاده

وذلك في كل البلاد أو في أي جزء منها، حسب مقتضى الحال، وأن يتخذ من الإجراءات ما تقتضيه مواجهة ذلك الخطر، ،

وتكون لتلك الإجراءات صفة القانون، على أن يعرض الإعلان بحالة الطوارئ والإجراءات الخاصة بها على المجلس خلال

،خمس عشرة يوماً من تاريخ إعلانها ليقرر ما يراه بشأنها

،(ح) الإشراف على ديوان المراجع العام وتعيين المراجع العام

،(ط) الإشراف على السلطة القضائية، وتشكيل مجلس القضاء العالي وتعيين رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا

،وقضاة محاكم الاستئناف والمديرية والمحاكم الجزئية

،(ي) الإشراف على ديوان النائب العام، ووكيل ديوان النائب العام

،(ك) الإشراف على هيئة الخدمة العامة، وتعيين رئيسها وأعضائها بالتشاور مع مجلس الوزراء

(ل) أي اختصاصات أو سلطات أخرى ممنوحة له بموجب أي مرسوم دستوري أو قانون معمول به. نائب رأس الدولة

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رأس الدولة لاختصاصاته وسلطاته، ينوب عنه نائب رئيس المجلس في مباشرة 4- ذلك

الفصل الثالث سلطة المجلس 2 اختصاصات المجلس وسلطاته

:بالإضافة إلى إصدار المراسيم الدستورية تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية 3- 5

،(أ) تعيين رئيس المجلس ونائبه

،(ب) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله وإجراءاته وكيفية ممارسته لسلطاته

،(ج) أي اختصاصات أو سلطات أخرى ممنوحة له بموجب أي مرسوم دستوري أو قانون معمول به

الفصل الرابع السلطة التنفيذية مجلس الوزراء ومسئوليته

يتكون مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويشكلون معاً السلطة التنفيذية في جمهورية السودان (1)-6

يكون مجلس الوزراء مسئولاً مسئولية تضامنية أمام رأس الدولة عن أعمال الحكومة التنفيذية والإدارية (2)

يكون الوزراء مسئولين، كل بمفرده لدى رئيس مجلس الوزراء عن إدارة وزاراتهم. اختصاصات مجلس الوزراء وسلطاته (3)

:تكون لمجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية 7-

،(أ) القيام بجميع أعمال الحكومة التنفيذية والإدارية

،(ب) إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية واتفاقيات القروض

،(ج) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله وإجراءاته وكيفية ممارسته لسلطاته

،(د) أي اختصاصات أو سلطات أخرى ممنوحة له بموجب أي مرسوم دستوري أو قانون معمول به

الفصل الخامس 5 أحكام عامة

حظر الأعمال الخاصة

لا يجوز لرأس الدولة أو رئيس وأعضاء المجلس أو رئيس الوزراء أو الوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يزاولوا أية مهنة أو 8-

يدخلوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل تجاري مع الدولة أو غيرها

خلو المنصب

:يخلو منصب رئيس أو عضو المجلس أو رئيس الوزراء أو الوزير في أي من الحالات الآتية (1) 9-

،(أ) الوفاة

،(ب) فقدان الأهلية

،(ج) الإدانة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة

،(د) صدور قرار طبي بعدم سلامة العقل

،(هـ) عند قبول المجلس أو رأس الدولة، بحسب الحال لاستقالته

،(و) إذا عزله المجلس أو رأس الدولة، بحسب الحال

في حالة خلو منصب أي من الأشخاص المذكورين في البند (1)، يعين المجلس خلفاً له، ويؤدي القسم أمام رأس الدولة (2)

ورئيس القضاء بالصيغة الموضحة في الجدول الملحق بهذا المرسوم. سلوك أعضاء المجلس والوزراء تكون إجراءات المجلس ومجلس الوزراء ومداولاته سرية، وكل عضو في المجلس أو وزير ملزم بعدم إذاعتها خارج (1)- 10 قاعة اجتماعات المجلس أو مجلس الوزراء، على أنه يجوز للمجلس أو مجلس الوزراء أن يأذن لعضو المجلس أو الوزير صراحة في أن يذيع أيًا من قرارات المجلس أو مجلس الوزراء بحسب الحال يكون سلوك أعضاء المجلس والوزراء بحيث لا ينشأ أي تضارب مباشر أو غير مباشر بين واجباتهم الرسمية ومصالحهم (2) الذاتية، ويجب عليهم بصفة خاصة ألا يستغلوا مناصبهم الرسمية لفائدتهم أو لفائدة من تربطهم بهم علاقة خاصة إذا ارتكب رئيس المجلس أو أي عضو بالمجلس أو وزير إخلالاً بهذه الالتزامات يكون عرضة لإعفائه من منصبه (3) بالإضافة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه أو ضد رئيس مجلس الوزراء إلا بعد إذن (4) مكتوب يصدره المجلس. عدم الطعن في أعمال السيادة

لا يجوز للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة. سيادة أحكام هذا المرسوم -11
في حالة تعارض أحكام أي قانون مع أحكام هذا المرسوم تسود أحكام هذا المرسوم بالقدر اللازم لإزالة ذلك التعارض -12

الجدول الملحق بالمرسوم الدستوري الثالث

(صيغة القسم لرئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة) (1)
أنا (رئيس) (عضو) مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني. أقسم بالله العظيم أن أحافظ على أهداف ثورة الإنقاذ الوطني وأن أخدم الوطن بتجرد وإخلاص وتفان وأن أبذل جهدي وروحي فداء لأمتي وأن أعمل دوماً لتكون القوات المسلحة يداً واحدة في سبيل المحافظة على استقلال السودان ووحدته ترابه وعزته ورفاهية شعبه والله على ما أقول شهيد.

(صيغة القسم لرئيس وأعضاء مجلس الوزراء) أنا (رئيس) (عضو) مجلس الوزراء. أقسم بالله العظيم أن (2)
أحافظ على أهداف ثورة الإنقاذ الوطني وأن أخدم الوطن بتجرد وإخلاص وتفان وأن أبذل جهدي وروحي فداء لأمتي وأن أعمل دوماً لتكون القوات المسلحة يداً واحدة في سبيل المحافظة على استقلال السودان ووحدته ترابه وعزته ورفاهية شعبه والله على ما أقول شهيد.

1. المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة) لسنة 1991
2. المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة) لسنة 1991 م .
3. المرسوم نفسه.
4. المرسوم نفسه.
5. المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة) لسنة 1991 م .

المرسوم الدستورية السادس (تعديلات متنوعة) لسنة 1991 - [1]